

رابعاً

قرارات المجلس الأعلى للجامعات

قرارات
المجلس الأعلى للجامعات
الجلسة رقم (٦٥١) بتاريخ (٢٢/٨/٢٠١٦م)

(١) المصادقة على محضر اجتماع المجلس الأعلى للجامعات الجلسة رقم (٦٥٠) بتاريخ ٢٤/٧/٢٠١٦.

• القرار:

المصادقة على محضر اجتماع المجلس الأعلى للجامعات الجلسة رقم (٦٥٠) بتاريخ ٢٤/٧/٢٠١٦.

* اعتماد محضر اجتماع هيئة مكتب المجلس الأعلى للجامعات الجلسة رقم (٣٥) بتاريخ ١٦/٨/٢٠١٦.

• القرار:

اعتماد محضر اجتماع هيئة مكتب المجلس الأعلى للجامعات الجلسة رقم (٣٥) بتاريخ ١٦/٨/٢٠١٦ والذي يتضمن الموضوعات الآتية:

(١٢) اقتراح لجنة قطاع طب الأسنان وضع امتحان بورد مصري يهدف لوضع معايير جودة ثابتة وموحدة لمنح الدرجات العلمية وترخيص مزاولة المهنة في تخصصات طب الأسنان المختلفة أيا كانت الجهة التي تخرج منها الطالب.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة من حيث المبدأ على عمل امتحان موحد National Exit Exam للخريجين في ضوء منظومة المركز القومي للقياس والتقويم في التعليم العالي.

(١٧) إنشاء برنامج درجة البكالوريوس في تخصص (الحوسبة والمعلوماتية الحيوية) بكلية الحاسبات والمعلومات - جامعة القاهرة (بنظام الساعات المعتمدة) واعتماد لائحته الدراسية.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على ما يلي:

١- إنشاء برنامج درجة بكالوريوس في الحاسبات والمعلومات تخصص (الحوسبة والمعلوماتية الحيوية) بكلية الحاسبات والمعلومات - جامعة القاهرة (بنظام الساعات المعتمدة) وذلك بقبول عدد ٣٠ طالب كحد أقصى.

٢- اللائحة الدراسية للبرنامج المشار إليه.

٣- إصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن.

(٢٣) بشأن كتاب مؤسسة الأهرام المتضمن بروتوكول تعاون مع الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري لمنح درجة الماجستير في (إدارة المؤسسات الإعلامية) على أن يتم إستضافة الدارسين في قاعات المعهد بمؤسسة الأهرام بالقاهرة.

• القرار:

قرر المجلس عدم الموافقة على بروتوكول تعاون مع الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري لمنح درجة الماجستير في (إدارة المؤسسات الإعلامية) على أن يتم إستضافة الدارسين في قاعات المعهد بمؤسسة الأهرام بالقاهرة حيث أن البروتوكول لا يمثل درجة علمية وهذا أمر لا خلاف عليه وذلك في ضوء رأي لجنة قطاع الدراسات الإعلامية بجلستها بتاريخ ٢٩/٦/٢٠١٦.

(٢٦) النظر في الموافقة على ترشيح السيدة أ.د/ هالة محمد عز الدين (الأستاذ بكلية العلاج الطبيعي - جامعة القاهرة) لعضوية لجنة قطاع دراسات العلاج الطبيعي بدلاً من السيدة أ.د / إبتسام خطاب (الأستاذ المتفرغ بكلية العلاج الطبيعي - جامعة القاهرة) نظراً لإعتذار سيادتها عن عضوية اللجنة.

• القرار:

قرر المجلس ما يلي :

- ١- قبول إعتذار السيدة أ.د/ ابتسام خطاب (الأستاذ المتفرغ بكلية العلاج الطبيعي - جامعة القاهرة) عن عضوية لجنة قطاع دراسات العلاج الطبيعي.
- ٢- ترشيح السيدة أ.د / هالة محمد عز الدين (الأستاذ بكلية العلاج الطبيعي - جامعة القاهرة) لعضوية لجنة قطاع دراسات العلاج الطبيعي.

(٣٠) اقتراح جامعة القاهرة بشأن مشروع اللائحة الداخلية لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة (مرحلة الدراسات العليا) بنظام الساعات المعتمدة.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على ما يلي:

- ١- اللائحة الداخلية لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة (مرحلة الدراسات العليا) بنظام الساعات المعتمدة (الدبلومات - الماجستير - الدكتوراه) وبدء الدراسة بها في العام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٧.
- ٢- إصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن.

* اعتماد محاضر اللجنة العليا للتنسيق بتاريخ ٨/٢ ، ٨/٣ ، ٢٠١٦/٨/١٠.

• القرار:

اعتماد محاضر اللجنة العليا للتنسيق بتواريخ ٨/٢ ، ٨/٣ ، ٨/١٠ ، ٢٠١٦/٨/١٠ والتي تضمنت الموضوعات الآتية:

(٣٨) النظر في تحديد الأعداد المقرر قبولها بالجامعات الحكومية المصرية في العام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٧.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على أعداد الطلاب الحاصلين على الشهادة الثانوية العامة المصرية بشعبتيها (العلمي والأدبي) عام ٢٠١٦ (نظام حديث - نظام قديم) والمقرر قبولهم كطلاب (انتظام - انتساب موجه) بكليات ومعاهد الجامعات الحكومية المصرية في العام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٧ عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد في العام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٧ عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد وفقاً لجدول الأعداد المرفقة ، مع مراعاة أن تحدد الأعداد المقرر قبولها بكليات (الاقتصاد والعلوم السياسية - الإعلام - الألسن) على أساس تحديد عدد مستقل لكل شعبة على حده من شعب الثانوية العامة المصرية الثلاث (علمي علوم - علمي رياضة - أدبي).

(٣٩) النظر في نتيجة ترشيح المرحلة الأولى لطلاب الثانوية العامة المصرية عام ٢٠١٦ الذين تم ترشيحهم لكليات ومعاهد الجامعات الحكومية المصرية للعام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٧ عن طريق التنسيق الإلكتروني.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على نتيجة ترشيح المرحلة الأولى لطلاب الثانوية العامة المصرية عام ٢٠١٦ الذين تم ترشيحهم لكليات ومعاهد الجامعات الحكومية المصرية للعام الجامعي ٢٠١٦ / ٢٠١٧ عن طريق التنسيق الإلكتروني.

(٤٠) النظر في كتاب السيد الأستاذ الدكتور وزير التربية والتعليم والتعليم الفني بشأن اعتماد جداول درجات امتحانات SAT الجديدة الواردة من هيئة الأمديست بالقاهرة والصادرة عن هيئة College board الأمريكية.

• القرار:

قرر المجلس ما يلي:

١- الإحاطة بكتاب السيد الأستاذ الدكتور وزير التربية والتعليم والتعليم الفني المتضمن موافقة سيادته على توصية لجنة معادلة الشهادات العلمية العربية والأجنبية غير العالية بالشهادات المصرية والمشكلة بوزارة

- التربية والتعليم والتي تنص على الموافقة على اعتماد الجداول الواردة من هيئة الأمديست بالقاهرة والصادرة عن هيئة College Board الأمريكية والخاصة بمعادلة درجات امتحان SAT القديم والدرجات المكافئة له في امتحان SAT الجديد والعكس وذلك على مسئولية الجهة المانحة College Board باعتبارها الهيئة العالمية المنظمة والمانحة لشهادة SAT والمعترف بها دولياً، بهدف تحقيق الشروط المطلوبة لالتحاق الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية الأمريكية (SAT + GPA) بالجامعات والمعاهد المصرية (الحكومية والخاصة).
- ٢- استمرار العمل بباقي القواعد المعمول بها عند قبول الشهادة الثانوية الأمريكية المعادلة بالجامعات المصرية وحساب المجموع الاعتبائي لها.
- ٣- إبلاغ كل من:
- السيد أ / رئيس قطاع التعليم بوزارة التعليم العالي والمشرف العام على تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد.
 - السيد أ.د/ أمين مجلس الجامعات الخاصة والأهلية.
 - السيد اللواء / مساعد وزير الداخلية ورئيس أكاديمية الشرطة.
 - السيد اللواء / أمين عام وزارة الدفاع.

(٤١) النظر في كتاب السيد / رئيس قطاع التعليم بوزارة التعليم العالي بشأن ما ورد من السيد الدكتور / الملحق الثقافي المصري بدولة الكويت المتضمن التغيير الذي أحدثته وزارة التربية بدولة الكويت في كيفية حساب المعدل التراكمي للطلاب الحاصلين على الشهادة الثانوية الكويتية (النظام الموحد) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ حسب حالة الطالب الحاصل على الشهادة خلال مدة الدراسة (٣ سنوات أو سنتان فقط أو سنة واحدة) وذلك في ضوء القرار الوزاري رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠١٣ الصادر عن وزارة التربية الكويتية وفي ضوء ما ورد من السيد وكيل وزارة التربية الكويتية.

القرار:

قرر المجلس ما يلي:

- ١- الإحاطة بالقرارات الوزارية والقواعد الصادرة عن وزارة التربية بدولة الكويت بشأن كيفية حساب المعدل التراكمي للطلاب الحاصلين على الشهادة خلال مدة الدراسة (٣ سنوات أو سنتان فقط أو سنة واحدة) وذلك على النحو التالي:
 - الطالب الذي درس الثلاث سنوات بالثانوية الكويتية: تكون نسبة الثانوية العامة موزعة على (الصف العاشر ١٠% - الصف الحادي عشر ٢٠% - الصف الثاني عشر ٧٠%).
 - الطالب الذي درس الصف الحادي عشر والثاني عشر فقط بالثانوية الكويتية: تكون نسبة الثانوية العامة موزعة على (الصف الحادي عشر ٣٠% - الصف الثاني عشر ٧٠%).

- الطالب الذي درس الصف العاشر والصف الثاني عشر فقط بالثانوية الكويتية: تكون نسبة الثانوية العامة موزعة على (الصف العاشر ١٠% - الصف الثاني عشر ٩٠%).

- الطالب الذي درس الصف الثاني عشر فقط بالثانوية الكويتية: تكون نسبة الثانوية العامة موزعة على (الصف الثاني عشر ١٠٠%).

٢- إبلاغ كل من:

- السيد أ / رئيس قطاع التعليم بوزارة التعليم العالي والمشرف العام على تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد.

- السيد أ.د/ أمين مجلس الجامعات الخاصة والأهلية.

- السيد اللواء / مساعد وزير الداخلية ورئيس أكاديمية الشرطة.

- السيد اللواء / أمين عام وزارة الدفاع.

(٤٤) النظر في كتاب السيد / رئيس قطاع التعليم بوزارة التعليم العالي

المتضمن توجيهات السيد أ.د/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

للقائمين على أعمال مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد لحساب

المجموع الاعتباري لطلاب الشهادات الثانوية المعادلة والراغبين في

التقدم للكليات العسكرية وكليات الشرطة بصور الشهادات بسبب

تأخر حصولهم على أصول الشهادات والاستفسار عما يتبع حيال

هؤلاء الطلاب في ضوء قرار المجلس الأعلى للجامعات والمتضمن

ضرورة تقدم الطلاب بأصول شهاداتهم.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على السماح بحساب المجموع الاعتباري لطلاب

الشهادات المعادلة الراغبين في الالتحاق بالكليات العسكرية وكليات الشرطة

فقط بصور الشهادات مع كتابة الطالب وولي أمره إقرار بأنه في حالة صدور

أصول الشهادات تخالف ما قدموه من صور وولي أمره للمسائلة القانونية

ويتم إلغاء كافة الإجراءات المتخذة لصالحه في هذا الشأن، على ألا يسمح له

بالتقدم لمكتب التنسيق إلا بأصول الشهادات للالتحاق بالجامعات الحكومية

المصرية.

(٤٥) النظر في نتيجة ترشيح المرحلة الثانية لطلاب الثانوية العامة

المصرية عام ٢٠١٦ الذين تم ترشيحهم لكليات ومعاهد الجامعات

الحكومية المصرية للعام الجامعي ٢٠١٦ / ٢٠١٧ عن طريق

التنسيق الإلكتروني.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على نتيجة ترشيح المرحلة الثانية لطلاب الثانوية

العامة المصرية عام ٢٠١٦ الذين تم ترشيحهم لكليات ومعاهد الجامعات

الحكومية المصرية للعام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٧ عن طريق التنسيق الإلكتروني.

* اعتماد محضر إجتماع اللجنة التنسيقية العليا للتخصصات الصحية بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣.

• القرار:

اعتماد محضر اجتماع اللجنة التنسيقية العليا للتخصصات الصحية بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣ والذي يتضمن الموضوعات الآتية:

(٤٧) النظر في كتاب نقابة أخصائيين العلوم الطبية الوارد لأمانة المجلس الأعلى للجامعات والمتضمن طلب إنشاء مجلس للعلوم الطبية يضم عمداء الكليات الثلاثة للعلوم الطبية وأعضاء من مجلس إدارة النقابة بالإضافة لأعضاء من المجلس الأعلى للجامعات لوضع إستراتيجية وخطة لتطوير الدراسة في كليات العلوم الطبية.

• القرار:

قرر المجلس إنضمام عمداء كليات العلوم الطبية التطبيقية الثلاثة إلى لجنة هيئة مكتب قطاع الدراسات الطبية بالمجلس الأعلى للجامعات.

(٥٠) النظر في كتاب النقابة العامة للعلاج الطبيعي الوارد لأمانة المجلس الأعلى للجامعات بشأن مناقشة تحديد العلاقة التنظيمية (الفنية والإدارية) بأقسام العلاج الطبيعي بين السادة ممارسي وأخصائي واستشاري العلاج الطبيعي والسادة الأطباء المعالجين أيا كانت تخصصاتهم أيا كانت تخصصاتهم في ضوء القوانين والاحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن.

• القرار:

قرر المجلس ما يلي:-

١- التوصية لدى السادة رؤساء الجامعات بإنشاء إدارة للعلاج الطبيعي بالمستشفيات الجامعية مع الإلتزام بالقوانين والاحكام القضائية المنظمة لذلك.

٢- تشكيل لجنة بينية من نقابتي الأطباء والعلاج الطبيعي لمراجعة التوصيف الوظيفي.

(٥١) النظر في كتاب لجنة قطاع دراسات العلاج الطبيعي بشأن موافقة اللجنة على الإنضمام إلى اللجنة التنسيقية للمؤهلات الصحية المهنية.

● القرار:

أحيط المجلس علماً بموافقة لجنة قطاع دراسات العلاج الطبيعي الإنضمام إلى المجلس القومي للمؤهلات الصحية.

(٥٣) النظر في كتاب النقابة العامة للعلاج الطبيعي الوارد لأمانة المجلس الأعلى للجامعات بشأن معالجة ظاهرة منح شهادات تخصص (تدليك وكهرباء) الصادرة من كلية الطب جامعة القاهرة (المدرسة الثانوية الفنية للتمريض).

● القرار:

قرر المجلس ما يلي:-

١- التأكيد على قرارات المجلس الأعلى للجامعات الصادرة في شأن إغلاق المدارس الثانوية الفنية للتمريض ، وكذلك التأكيد على قرار اللجنة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣١ بالتأكيد على تمسك اللجنة بقرارات السيد الأستاذ الدكتور / وزير التعليم العالي وكذلك قرارات المجلس الأعلى للجامعات بخصوص مساعدي الخدمات الصحية والمعاهد الفنية للتمريض مع عمل خطة تنفيذية لتطبيق القرارات وعمل دورات تحويلية ودورات رفع مستوى ليكون التمريض في مستويين فقط (فني، جامعي) وذلك عن طريق لجنة قطاع التمريض ونقابة التمريض والإدارة المركزية للتمريض بوزارة الصحة والسكان.

٢- مخاطبة السيد أ.د/ عميد كلية الطب – جامعة القاهرة لإيقاف منح مثل هذه الشهادات وموافاة سيادته بالقرارات الصادرة في شأن إغلاق المدارس الثانوية الفنية للتمريض .

(٥٤) النظر في ما يلي:

● كتاب النقابة العامة للعلاج الطبيعي الوارد لأمانة المجلس الأعلى للجامعات بشأن تعديل مسار درجة DPT التي أثارت الكثير من اللغط في الأوساط المهنية والعلمية وللحفاظ على سمعة وريادة مصر الإقليمية والدولية لمنح مثل هذه الشهادات التي تعتبر منارة وقيمة مصر العلمية.

● موافقة لجنة قطاع دراسات العلاج الطبيعي على إجراء بعض التعديلات على اللائحة الخاصة بدرجة (DPT) دكتور المهني في العلاج الطبيعي ، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٩٩٠) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٥ وذلك على النحو المبين بمذكرة الجامعة المرفقة، (علماً بأنه سبق وأن صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٧٠) لسنة ٢٠١٤ بإضافة درجة (DPT) دكتور مهني في العلاج الطبيعي إلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة (١٩٧٢).

● القرار:

قرر المجلس ما يلي :-

(١) عدم الموافقة على اقتراح جامعة القاهرة إجراء بعض التعديلات على اللائحة الخاصة بدرجة (DPT) دكتور مهني في العلاج الطبيعي - بكلية العلاج الطبيعي بالجامعة والصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٩٩٠) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٥.

(٢) التأكيد على قرار المجلس الأعلى للجامعات السابق الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٢ والذي ينص على: (١) إنشاء درجة مهني في العلاج الطبيعي بكلية العلاج الطبيعي جامعة القاهرة.

(٢) تعتبر درجة دكتور مهني في العلاج الطبيعي درجة مهنية ولا تؤهل للتسجيل لدرجة دكتور الفلسفة في العلاج الطبيعي. (٣) يشترط لقياد الطالب لدرجة دكتور مهني في العلاج الطبيعي أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في العلاج الطبيعي بتقدير عام جيد على الأقل من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من المجلس الأعلى للجامعات. (٤) يشترط أن يكون الطالب قد أمضى فترة بالعمل الفعلي بالمستشفيات بعد الحصول على البكالوريوس لمدة عامين. (٥) الحد الأدنى لمنح الدرجة هو سنتين ميلاديتين من تاريخ التسجيل [موافقة مجلس الكلية] مع مراعاة حالات وقف القيد.

* اعتماد محضر اجتماع اللجنة التنسيقية العليا للشراء المركزي للأدوية والمستلزمات الطبية بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٧.

● القرار:

اعتماد محضري اجتماع اللجنة التنسيقية العليا للشراء المركزي للأدوية والمستلزمات الطبية بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٧، ٨/٣، واللذان تضمنتا الآتي:

(٥٥) النظر في تحديد وتوفير احتياجات المستشفيات الجامعية من الأجهزة والمستلزمات الطبية والأدوية.

● القرار:

١- التأكيد على أن اللجنة التنسيقية العليا للشراء المركزي بالمجلس الأعلى للجامعات هي المنوط بها توفير احتياجات المستشفيات الجامعية من الأجهزة الطبية والمستلزمات والأدوية.

٢- استعجال الجامعات بإرسال احتياجات المستشفيات الجامعية وفقاً للمجموعات الآتية:

- مجموعة الأشعة
- أجهزة القلب للعمليات
- أجهزة تشخيصية (مثل أجهزة رسم القلب شاشات العرض)
- التخدير والتنفس الصناعي

- الآلات والمناظر
 - أسرة مرضى
 - أطفال حديثي الولادة
 - أجهزة الليزر
 - أجهزة التعقيم
 - المضخات
- ٣- مخاطبة السادة رؤساء الجامعات لتحديد احتياجات المستشفيات الجامعية في التخصصات الآتية:-
- جراحة العظام
 - القلب والصدر
 - أجهزة الأسنان
 - العلاج الطبيعي
 - المعامل
 - أجهزة الضغط والسماعات
- ٤- مخاطبة السادة رؤساء الجامعات لتحديد احتياجات المستشفيات الجامعية من أدوية الأورام وفقاً للبروتوكولات العلاجية المعتمدة من اللجنة القومية للأورام.
- ٥- مخاطبة السادة رؤساء الجامعات لتحديد احتياجات المستشفيات الجامعية في التخصصات الآتية:-
- جراحة العظام
 - جراحة القلب والصدر وأمراض القلب
 - جراحة المخ والأعصاب
- ٦- تكليف السيد أ.د / محمد لطيف عميد المعهد القومي للأورام جامعة القاهرة، والسيد أ.د/ عبد الناصر سنجاب عميد كلية الصيدلة جامعة عين شمس لمراجعة اللجان الفنية الخاصة بأدوية الأورام والمحاليل الطبية.
- ٧- تشكيل لجان فنية خماسية لمراجعة الشروط الفنية الخاصة باحتياجات المستشفيات الجامعية في التخصصات الآتية:-
- جراحة العظام
 - جراحة القلب والصدر
 - جراحة المخ والأعصاب
 - المعامل
 - مستلزمات الكلى
- ٨- الإستعانة بالمواصفات الفنية التي تم اعتمادها في منافسة وزارة الصحة السابقة.
- ٩- تحديد آليات الطرح سواء داخلي أو خارجي بالتنسيق مع البنك المركزي ووزارة المالية لتوفير الغطاء الدولاري وذلك في الإجتماع القادم بتاريخ ٢٤/٨/٢٠١٦.

* اعتماد محضر اللجنة الإستشارية القانونية بالمجلس الأعلى للجامعات.

• القرار:

اعتماد محضر اجتماع اللجنة الإستشارية القانونية بالمجلس الأعلى للجامعات والذي يتضمن الموضوعات الآتية:

(٥٧) خطاب السيدة الأستاذة الدكتورة / عزة فاروق سيد الأستاذة بكلية الآثار جامعة القاهرة بشأن طلب استبعاد بعض السادة المرشحين لمنصب عميد كلية الآثار جامعة القاهرة للأسباب الموضحة بالطلب.

• القرار:

قرر المجلس حفظ التظلم لعدم قيامه على سبب قانوني صحيح.

(٦٣) تشكيل اللجان العلمية لترقيات الأساتذة والأساتذة المساعدين للدورة الثانية عشر (أغسطس ٢٠١٦ - يوليو ٢٠١٩).

• القرار:

١- الموافقة من حيث المبدأ على تشكيل اللجان العلمية لترقيات الأساتذة والأساتذة المساعدين للدورة الثانية عشر (أغسطس ٢٠١٦ - يوليو ٢٠١٩).

٢- تقوم الجامعات بمراجعة تشكيل اللجان العلمية المرفقة على أن توافي أمانة المجلس الأعلى للجامعات بملاحظاتها خلال يومين من تاريخه تمهيداً لإصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن.

(٦٤) كتاب السيد أ.د/ وزير التعليم والبحث العلمي متضمناً تقرير لجنة الضبطية القضائية بشأن قيام " المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء" عن فتح باب التسجيل وتسديد الرسوم للحصول على درجة الماجستير في **Engineering Design and Sustainable Construction**.

• القرار:

قرر المجلس تكليف السيد الأستاذ الدكتور / وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات بمخاطبة السيد / وزير الإسكان بالتأكيد على عدم الموافقة على اعتماد هذه الشهادة بناءً على رفض لجنة المعادلات بالمجلس الأعلى للجامعات حيث أنه لا يعترف بهذا النوع من التعليم وأن الجهة المنوط بها طبقاً للقانون منح شهادات بدرجات علمية هي الجامعات والمعاهد المصرية . وإعلام مجلس الوزراء بهذا الشأن.

(٦٥) النظر في كتاب السيد / رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء بشأن قيام المجلس الأعلى للجامعات بالتعاون مع مؤسسة إعداد قادة التعليم العالي البريطانية بإجراء إستبيان بعنوان " معرفة

الإحتياجات للمستويات القيادية بالجامعات وتحديد المقومات والقدرات المتاحة من الموارد البشرية " للإحاطة بموافقة الجهاز على القيام بإجراء الاستبيان المطلوب.

• القرار:

أحيط المجلس علماً بموافقة الجهاز المركزي للتعينة العامة والإحصاء على قيام المجلس الأعلى للجامعات بالتعاون مع مؤسسة إعداد قادة التعليم العالي البريطاني بإجراء استبيان بعنوان " معرفة الإحتياجات التدريبية للمستويات القيادية بالجامعات وتحديد المقومات والقدرات المتاحة من الموارد البشرية.

(٦٦) إقتراح لجنة قطاع الدراسات القانونية تأجيل تطبيق قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٠ بتجميد العمل بنظام معادلة دبلومي الدراسات العليا في القانون بناءً على توصية لجنة القطاع بجلستها بتاريخ ٢٠١٦/٢/٣.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على تأجيل تطبيق قرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر بجلسته بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٠ - المتضمن تجميد العمل بنظام معادلة دبلومي الدراسات العليا في القانون (أحدهما في القانون العام أو في القانون الخاص) بدرجة الماجستير في القانون - لمدة عام حتى يتسنى للجامعات إعداد اللوائح الجديدة للعمل بها ابتداءً من العام الجامعة (٢٠١٧-٢٠١٨).

(٦٧) اعتماد بروتوكولات العلاج للأورام المقدم من اللجنة العليا للأورام للعمل به في المستشفيات الجامعية.

• القرار:

اعتماد بروتوكولات العلاج للأورام المقدم من اللجنة العليا للأورام للعمل به في المستشفيات الجامعية ، ويكون ملزماً للعمل به في علاج جميع حالات الأورام بأقسام ومراكز ومعاهد الأورام.

(٦٨) النظر في تجديد بروتوكول التعاون بين وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي والمجلس الثقافي البريطاني بالقاهرة وكمبريدج للامتحانات الدولية الخاص بشروط الحصول على شهادة الثانوية الإنجليزية IGCSE من المدارس الدولية بجمهورية مصر العربية.

• القرار:

قرر المجلس ما يلي:

١- أحيط المجلس علماً ببروتوكول التعاون (المرفق) بين وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي والمجلس الثقافي البريطاني بالقاهرة وكمبريدج للامتحانات الدولية الخاص بنظام وشروط الحصول على

الشهادة الثانوية الإنجليزية IGCSE من المدارس الدولية بجمهورية مصر العربية وذلك بعد إجراء التعديلات المطلوبة (المرفقة) لتحقيق متطلبات الإلتحاق بالجامعات المصرية.
٢- إبلاغ السيد الأستاذ الدكتور / وزير التربية والتعليم والتعليم الفني.

(٦٩) النظر في الالتماسات المقدمة من أولياء أمور طلاب الشهادة الثانوية الفندقية (السياحة والفنادق) لإعادة النظر في قرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر بجلسته بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٦ بشأن كيفية قبول الطلاب الحاصلين على دبلوم الشهادة الثانوية الفندقية والخدمات السياحية نظام الثلاث سنوات بالجامعات المصرية والمعاهد العالية والمتوسطة.

• القرار:

قرر المجلس ما يلي:

- ١- التأكيد على قرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر بجلسته بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٦ المتضمن أن يتم قبول الطلاب الحاصلين على دبلوم الشهادة الثانوية الفندقية والخدمات السياحية (نظام الثلاث سنوات) فيما يلي:
 - المعاهد العليا الخاصة للسياحة والفنادق.
 - المعاهد الفنية المتوسطة للسياحة والفنادق (نظام السنتان بعد الثانوية).
 - برنامج التعليم التبادلي بكلية السياحة والفنادق بجامعة حلوان.
- ٢- إحالة الموضوع إلى لجنة قطاع السياحة والفنادق للنظر في إمكانية عقد امتحان تكميلي (امتحان معادلة موحد) للحاصلين على هذه الشهادة وفق الضوابط التي تضعها لجنة القطاع للاحاق الناجحين في هذا الامتحان بكليات السياحة والفنادق بالجامعات المصرية.
- ٣- إبلاغ مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد.

(٧١) النظر في الالتماس المقدم من السيدة / عفاف أحمد محمود موسى مترجمة لغة الإشارة بالنقابة العامة للمترجمين للغة الإشارة بشأن الطالبتين (جهاد سعيد محمود مبارك، سارة صبحي فهميم حسين) الحاصلتين على شهادة دبلوم الثانوي الفني للصم وضعاف السمع نظام الثلاث سنوات عام ٢٠١٦ ، وترغب في إلحاق هاتين الطالبتين بكلية التربية النوعية بجامعة القاهرة في العام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٦.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على استمرار العمل بقرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر بجلسته بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢١ - بشأن الموافقة على قبول الطلاب الصم وضعاف السمع بكليات التربية النوعية بالجامعات المصرية عن طريق الكلية والجامعة المعنية - في العام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٦ وما بعده.

(٧٢) النظر في كتاب السيد الأستاذ / رئيس قطاع التعليم بوزارة التعليم العالي بشأن الطالبة / نوران فتحي محمد علي الحاصلة على الثانوية الليبية (نظام التعليم عن بعد) بمدينة بني غازي بدولة ليبيا. نظراً للأوضاع التي تمر بها دولة ليبيا والتي ترغب في قبولها بالجامعات المصرية.

• القرار:

قرر المجلس عدم الموافقة على قبول الطالبة / نوران فتحي محمد علي الحاصلة على الثانوية الليبية (نظام التعليم عن بعد) عام ٢٠١٥ من مدينة بني غازي بدولة ليبيا بالجامعات الحكومية المصرية لعدم استيفائها الشروط المطلوبة.

(٧٣) النظر في الالتماس المقدم من السيد / أمين علي محمد إبراهيم الحاصل على دبلوم المدارس الثانوية الصناعية (نظام الثلاث سنوات) عام ٢٠١٤ (راسب في امتحانات المسابقة الموحدة عام ٢٠١٤) ويرغب في التقدم لامتحان المسابقة الموحدة للالتحاق بإحدى كليات الهندسة بالجامعات المصرية هذا العام ٢٠١٦ استثناءً من الشروط والقواعد نظراً لظروفه.

• القرار:

قرر المجلس التأكيد على الشروط والقواعد المعمول بها عند قبول الطلاب الحاصلين على الشهادة الصناعية (نظام الثلاث سنوات) والمتقدمين لامتحان المسابقة الموحدة الذي يعقد تحت إشراف أمانة المجلس الأعلى للجامعات للالتحاق بإحدى كليات الهندسة بالجامعات المصرية.

(٧٤) كتاب مكتب تنسيق القبول بالكليات والمعاهد بشأن مدى إمكانية قبول أوراق الطالبة / دنيا كامل محمد صلاح الدين الحاصلة على الدبلومة الأمريكية من الولايات المتحدة الأمريكية بدراسة عامين فقط على النظام الأمريكي (الصف الحادي عشر، والثاني عشر) واستثنائها من شرط دراسة الصف العاشر على النظام الأمريكي.

• القرار:

قرر المجلس ما يلي:

أولاً: الموافقة على قبول الطالبة / دنيا كامل محمد صلاح الدين الحاصلة على الدبلومة الأمريكية عام ٢٠١٦ من الولايات المتحدة الأمريكية بدراسة عامين فقط على النظام الأمريكي (الصف الحادي عشر، الصف الثاني عشر) وإعفائها من شرط دراسة الصف العاشر على النظام الأمريكي وذلك في ضوء قرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر بجلسته بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٤ في هذا الشأن، مع التأكد من استيفائها باقي الشروط المطلوبة للقبول بالجامعات المصرية. مع تعميم ذلك على الحالات المثيلة.

ثانياً: إبلاغ مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد.

(٧٥) النظر في إلتماس طالبة / سماح إبراهيم شيحة من ذوي الاحتياجات الخاصة بشأن طلب إعفاء الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة من مصروفات الدراسات العليا بالجامعات المصرية في ضوء ظروفهم.

• القرار:

قرر المجلس إحالة الموضوع إلى الجامعات للنظر في إعفاء الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة من مصروفات الدراسات العليا بالجامعات المصرية في ضوء ظروفهم.

(٧٧) كتابي وزارة التعليم العالي ومكتب تنسيق القبول بالجامعات الحكومية والمعاهد العالية بشأن الطلب المقدم من طالبة الكفيلة / آندي محمد رشاد محمد العربي الحاصلة على شهادة الدبلومة الأمريكية عام ٢٠١٦ والتي ترغب في الالتحاق بكلية الآداب أسوة بالطلاب المكفوفين من الحاصلين على الثانوية العامة المصرية وما يعادلها من الثانويات العربية واستثناءً من المجموع وكذلك الحد الأدنى المطلوب في امتحان SAT١.

• القرار:

قرر المجلس ما يلي:

١- الموافقة على تطبيق قواعد وشروط قبول الطلاب المصريين المكفوفين والمعاقين الحاصلين على الشهادة الثانوية العامة المصرية والشهادات الثانوية العامة المعادلة من الدول العربية بالجامعات المصرية على الطلاب المصريين المكفوفين والمعاقين الحاصلين على الشهادة الثانوية الأمريكية وإعفائهم من شرط الحصول على شهادة امتحان الـ SAT والاكتماء بشهادة الـ GPA فقط ؛ أسوة بما يتم مع الطلاب المكفوفين والمعاقين الحاصلين على الثانوية السعودية عند قبولهم بالجامعات المصرية بشهادة الثانوية فقط دون اختبار القدرات.

٢- إبلاغ السادة رؤساء الجامعات.

٣- إبلاغ مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد.

(٧٨) كتاب السيد أ.د / وزير التعليم العالي والبحث العلمي بشأن الطلب المقدم من الطالب / محمود عيد عبد اللطيف موسى المقيد بكلية الطب - جامعة أفريقيا العالمية بدولة السودان ويرغب في التحويل إلى كلية الطب - جامعة القاهرة .

• القرار:

قرر المجلس عدم الموافقة مع التأكيد على تطبيق القواعد المعمول بها في هذا الشأن ، وذلك في ضوء المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

(٧٩) حافز الجودة للسادة أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية.

• القرار:

قرر المجلس ما يلي:

١- الموافقة على أن يكون حافز الجودة للسادة أعضاء هيئة التدريس لهذا

العام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٧ على النحو التالي:

- أستاذ عامل أو متفرغ ١٢٠٠ جنيه
- أستاذ مساعد عامل أو متفرغ ١٠٠٠ جنيه
- مدرس عامل أو متفرغ ٨٠٠ جنيه
- مدرس مساعد ٦٠٠ جنيه
- معيد ٤٠٠ جنيه

٢- تتحمل الموازنة العامة للدولة الأعباء المترتبة على صرف هذا الحافز للعام

الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٧ على النحو الوارد بالبند رقم (١) أعلاه بالإضافة

إلى حافز الجودة للعام الماضي ٢٠١٥/٢٠١٦ (والذي وافق عليها رئيس

مجلس الوزراء) وكان على النحو التالي:

- أستاذ عامل أو متفرغ ١٢٠٠ جنيه
- أستاذ مساعد عامل أو متفرغ ١٠٠٠ جنيه
- مدرس عامل أو متفرغ ٨٠٠ جنيه
- مدرس مساعد ٦٠٠ جنيه
- معيد ٤٠٠ جنيه

وذلك لعدم تمكن الجامعات من الوفاء بصرف هذا الحافز خلال العام

الماضي ٢٠١٥/٢٠١٦ لضعف الموارد الذاتية بالجامعات.

٣- تكليف السيد الأستاذ الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس

المجلس الأعلى للجامعات بمخاطبة كل من السادة وزير المالية ووزير

التخطيط للحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء.

(٨٠) صرف مكافأة الامتحانات للعاملين بالمستشفيات الحكومية.

• القرار:

قرر المجلس التوصية لدى السادة رؤساء الجامعات لإصدار قرار بانتداب

العاملين بالمستشفيات الجامعية والذين يطبق عليهم الكادر الطبي (القانون

١١٨ لسنة ٢٠١٥) للمشاركة في أعمال الامتحانات والصرف لهم على

أساس الندب الفعلي.

(٨١) كتاب السيد أ.د/ رئيس الجامعة العمالية بشأن طلب إدراج الجامعة العمالية ضمن طوابع مكتب التنسيق في العام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٧ لشعب الدراسة الثلاث بالجامعة العمالية.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على إصدار طابع تنسيق بمكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد والتنسيق الإلكتروني لشعب الدراسة الثلاث بالجامعة العمالية وهي دبلوم (العلاقات الصناعية - التنمية التكنولوجية - الفنادق) نظام السنتان فقط في العام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٧ وذلك من الطلاب الحاصلين على الشهادات الثانوية الفنية نظام الثلاث سنوات بعد الإعدادية عام ٢٠١٦ والتي تقبل بهذه الشعب، على أن تمنح الجامعة العمالية للطلاب الملتحقين بهذه الشعب دبلوم مهني منتهي مدته سنتان، وبحيث لا يسمح للطلاب الحاصل على هذا الدبلوم باستكمال دراسته بالجامعات والمعاهد العالية المصرية.

(٨٢) توصية اللجنة الاستشارية العليا للتظلمات باجتماعها بتاريخ ٢٠١٦/٨/٩ بالموافقة على ترقية السيدة الدكتورة / مروة محمد شبل بلتاجي - المدرس بقسم الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة لشغل وظيفة أستاذ مساعد.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على مخاطبة السيد الأستاذ الدكتور رئيس جامعة القاهرة لعرض الموضوع على مجلس الجامعة لترقية السيدة الدكتورة / مروة محمد شبل بلتاجي - المدرس بقسم الاقتصاد والعلوم السياسية بالجامعة لدرجة أستاذ مساعد وذلك لحصولها على تقدير جيد في بحثين وعلى تقدير مقبول في بحثين وتكون نقاط الأبحاث أكبر من ٤٥,٧١٦ / ٧٠ ودرجة مناقشة نشاط علمي ٢٠/٢٠ بإجمالي تقييم أكبر من ٧٤,٧١٦ / ١٠٠ درجة.

(٨٥) كتاب وزارة التعليم العالي بشأن الالتماسات المقدمة من طلاب المعهد الفني للتمريض المتضمن تضررهم من عدم تطبيق التوزيع الجغرافي عليهم حتى يتسنى لهم الالتحاق بكليات التمريض بدلاً من التوزيع الإقليمي.

• القرار:

قرر المجلس التأكيد على القواعد المقررة في هذا الشأن ، مع مطالبة السادة رؤساء الجامعات إعطاء منح دراسية مجانية لتسجيل الدبلوم التخصصي بالتمريض للحصول على البكالوريوس التكنولوجي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ورئيس المجلس الأعلى للجامعات
أ.د / أشرف محمد الشحي

أمين المجلس الأعلى للجامعات
أ.د / أشرف محمود حاتم